# شرح الافلاس واختصاص المحاكم الاقتصادية

# فى دعاوى الافلاس

## تحضير دعوى الافلاس

## انتهاء التفليسة مادة ٦٦٠ الى ٦٦١

**لازمة:**

انتهاء التفليسة هو المآل الطبيعي لها، فهي تبدأ لتحقق غرض محدد ثم تنتهي، وقد تكفل ببيان أسباب انتهاء التفليسة الفصل الخامس من الباب الخامس من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.

والسبب الأول لانتهاء التفليسة هو انتهائها بزوال مصلحة الدائنين، وتزول مصلحة الدائنين بحصولهم علي جميع حقوقهم من أصل وعوائد ومصاريف.

والسبب الثاني لانتهاء التفليسة هو انتهائها بالصلح القضائي، والصلح هو قصد كل تاجر مفلس فهو الغاية التي يصبو إليها المفلس إذ به يعود إلي إدارة أمواله والتصرف فيها، فضلاً عما يحصل عليه من ميزات من دائنيه تتمثل في حط جزء من ديونهم عنه أو إمهاله في الوفاء بها أو هما معاً.

والسبب الثالث لانتهاء التفليسة هو انتهائها بالصلح مع التنازل عن الأموال، فهو صلح لكنه صلح خاص يتضمن تنازل المدين المفلس عن أمواله.

والسبب الرابع لانتهاء التفليسة هو اتحاد الدائنين، فكما تنتهي التفليسة بزوال مصلحة جماعة الدائنين، وكما تنتهي بالصلح، فإنها تنتهي باتحاد الدائنين، ويعني اعتبار الدائنين في حالة اتحاد اتجاه عزمهم إلي بيع أموال المفلس وتوزيع ناتجها بينهم وتنشأ بينهم حالة الاتحاد بحكم القانون، بعد تحقيق الديون، إذ لم يطلب المدين الصالح أو طلبه ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة التصديق عليه أو حصل المدين عليه ثم أبطل.

## ٢ ـ الصلح القضائي

**لازمة:**

أوضحنا أن انتهاء التفليسة هو المآل الطبيعي لها، وهي، أي التفليسة كما تنتهي بزوال مصلحة الدائنين تنتهي بالصلح القضائي، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بالصلح القضائي في المواد من ٦٦٢ إلي ٦٨ من قانون التجارة.

وانتهاء التفليسة بالصلح هو الطريق الثاني لانتهائها، وهو قصد كل تاجر مفلس فالصلح وكما سيلي تفصيلاً هو الغاية التي يصبو إليها المفلس إذ به يعود إلي إدارة أمواله والتصرف فيها، فضلاً عما يحصل عليه من ميزات من دائنيه تتمثل في حط جزء من ديونهم عنه أو إمهاله في الوفاء بها أو هما معاً لذا يجري نص الفقرة الأولي من المادة ٦٦٢ علي أنه: علي قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح أن يأمر قلم كتاب المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لحضور المداولة في الصلح.

والصلح، وإن كان صلحاً قضائياً فهو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة وبمقتضاه يسترد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها علي أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها، ويؤخذ من هذا التعريف أن هذا الصلح يتضمن منح المفلس آجالاً للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها، بيد أن الغالب أن يتضمن الأمرين معاً فيمهل المفلس في دفع ديونه ويعفي من جزء منها، وهذا الصلح والذي يسمي بالصلح القضائي أو الصالح البسيط أو صلح الأغلبية ليس إلا عقداً بيد أنه عقد من نوع خاص يتميز بخاصتين، الأولي أنه لا يبرم بين المفلس وكل دائن علي انفراد ولكنه يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، والخاصية الثانية أنه يتوقف في صحته علي تصديق القضاء حماية لأقلية الدائنين والمصلحة العامة، مثله في ذلك مثل بعض العقود التي تتعلق بأموال القاصر، علي أن تدخل القضاء لا يمنع من اعتباره عقداً، وإذا كان الصلح يلزم الدائنين المعارضين للصلح والغائبين عن التصويت علي الصلح فذلك لأنه يترتب علي شهر الإفلاس انتظام الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية وتستوعب حقوقهم

الفردية بحيث يلتزمون جميعاً بالعقود التي تبرمها الأغلبية.

تنتهي التفليسة بزوال مصلحة جماعة الدائنين، وتزول مصلحة جماعة الدائنين وكما قررت المادة ٦٦٠ من قانون التجارة إذا أثبت المدين المفلس أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة من أصل وعوائد ومصاريف.

فالمصلحة المقصودة هي حصول جماعة الدائنين علي كامل حقوقهم بحيث لم يعد هناك مبرر للاستمرار في التفليسة، وقد عالج المشرع الموضوع الخاص بانتهاء التفليسة بزوال مصلحة الدائنين في المواد ٦٦٠، ٦٦١ من قانون التجارة، وقد أوضحت هذه المواد الأحكام الخاصة بانتهاء هذه المصلحة والأدق زوالها.

ولا تنتهي التفليسة – بزوال مصلحة جماعة الدائنين – بمجرد الأداء وإنما يجب أن يصدر بالإنهاء بصدور قرار من قاضي التفليسة بعد الإطلاع علي تقرير أمين التفليسة.

وبانتهاء التفليسة بزوال مصلحة جماعة الدائنين يستعيد المفلس جميع حقوقه التي فقدها بصدور الحكم بشهر الإفلاس علي نحو ما سبق وعلي نحو ما سيلي تفصيلاً.

## ٤ اتحاد الدائنين

**لازمة:**

كما تنتهي التفليسة بزوال مصلحة جماعة الدائنين، وكما تنتهي بالصلح، فإنها تنتهي باتحاد الدائنين، ويعني اعتبار الدائنين في حالة اتحاد اتجاه عزمهم إلي بيع أموال المفلس وتوزيع ناتجها بينهم وتنشأ بينهم حالة الاتحاد بحكم القانون، بعد تحقيق الديون، إذ لم يطلب المدين الصالح أو طلبه ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة التصديق عليه أو حصل المدين عليه ثم أبطل، وتحقق حالة الاتحاد - بقوة القانون - بين الدائنين في حالات حصرها المشرع في المادة ٦٨٤ من قانون التجارة وهي:

الحالة الأولي لاتحاد الدائنين: إذا لم يطلب المدين الصلح.

الحالة الثانية لاتحاد الدائنين: إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون او رفضت المحكمة التصديق عليه.

الحالة الثالثة لاتحاد الدائنين: إذا حصل المدين علي الصلح ثم أبطل.

والخلاصة في تلك المقدمة أن اتحاد الدائنين وإن كان طريقاً أو سبباً لإنهاء التفليسة إلا أنه في ذاته من الخطورة بما استدعي أن يفرد له المشرع العديد من النصوص، ويكفي أن نتذكر في هذا المقام تعلق قواعد وأحكام الإفلاس بالنظام العام

لقاضي التفليسة بعد وضع القائمة النهائية للديون المشار اليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون ان يأمر في كل وقت بناء علي طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا اثبت انه أوفي كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة او لدي أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من اصل وعوائد ومصاريف.

١- ما معني زوال مصلحة الدائنين كسبب لانتهاء التفليسة:

يتحدد المقصود بزوال مصلحة الدائنين كسبب من أسباب انتهاء التفليسة في تذكر الغاية من نظام الإفلاس، وقد أوضحنا أن للإفلاس غاية محددة هي ضمان حقوق الدائنين لدي التاجر المفلس بحصر ما يمتلكه هذا الدائن تمهيداً لتصفيته فإذا أوفي المفلس بما عليه زالت مبررات الإفلاس ومن ثم وجب الحكم بإنهاء التفليسة.

وانتهاء التفليسة بدفع المفلس لما عليه هو أفضل طرق الإنهاء التي تناسب الدائنين، فكل منهم يحصل علي حقه كاملاً من أصل وعوائد ومصاريف.

٢- ضوابط انتهاء التفليسة بدفع المفلس ما عليه من ديون من أصل وعوائد ومصاريف:

ثمة مجموعة من الضوابط تحكم انتهاء التفليسة بزوال مصلحة الدائنين:

الضابط الأول: أن يتقدم المفلس بطلب لإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين.

الضابط الثاني: أن يقدم طلب إنهاء التفليسة بعد وضع القائمة النهائية للديون طبقاً للمادة ٦٥٥ من قانون التجارة، وقد تعرضنا إسهاباً لأحكام هذه القائمة وكيف تحرر والمواعيد التي تحرر خلالها وأوجع الاعتراض عليها وكيف يفصل فيها حال شرح الأحكام الخاصة بالمادة ٦٥٥ المشار إليها.

الضابط الثالث: أن يرفق المفلس بطلب إنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين ما يدل علي أنه أوفي كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة او لدي أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من اصل وعوائد ومصاريف

الضابط الرابع: أن يطلع قاضي التفليسة علي تقرير أمين التفليسة في هذا الخصوص، والي هذا القيد تشير الفقرة الأولي من المادة ٦٦١ والتي سيلي التعرض لها.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: أن المشروع حرص لإنهاء التفليسة علي منح قاضي التفليسة بعد وضع القائمة النهائية للديون المشار اليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون ان يأمر في كل وقت بناء علي طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا اثبت انه أوفي كل ديون الدائنين الذين تحققت

ديونهم في التفليسة أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة او لدي أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل وعوائد ومصاريف.

١ ـ لا يجوز لقاضي التفليسة ان يأمر بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الإطلاع علي تقرير من أمين التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.

٢ ـ وتنتهي التفليسة بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين ويستعد المفلس جميع حقوقه.

١- حظر الأمر بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد إطلاع قاضي التفليسة علي تقرير أمين التفليسة:

حظرت الفقرة الأولي من المادة ٦٦١ من قانون التجارة علي قاضي التفليسة ان يأمر بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الإطلاع علي تقرير من أمين التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.

والشرطين المشار إليهما:

١- أن يوفي المفلس بكل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو يودع قلم كتاب المحكمة أو لدي أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون.

٢- أن يتضمن هذا الوفاء أو الإيداع كل الديون من أصل وعوائد ومصاريف.

٢- صدور الأمر بإنهاء التفليسة واستعادة المفلس لجميع حقوقه:

تنتهي التفليسة - بزوال مصلحة الدائنين - بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها ويستعد المفلس جميع حقوقه، والتساؤل: ما هي تلك الحقوق التي يستردها المفلس...؟

سبق أن تعرضنا في الفصل الثالث لآثار الإفلاس علي شخص المدين المفلس وأوضحنا أن المفلس يفقد بقوة القانون وبسبب حكم شهر الإفلاس العديد من حقوقه السياسية والمهنية، لعل أخرها

جميعاً هو غل يده عن إدارة أمواله والتصرف الحر في شئونه، ومنعاً للتكرار فإننا نحيل إلي الفصل الثالث من هذا الكتاب تحت عنوان آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة تعليقاً: قد يفي المدين بكل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم فعلاً أو يودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ للوفاء بتلك الديون من أصل ومصروفات، ومن ثم تنتفي مصلحة الدائنين في شهر الإفلاس والسير في الإجراءات والمصلحة واستمرارها طوال نظر الدعوى مناط قبولها، وهو ما التزم به المشروع في المادتين ٦٦٠، ٦٦١ إذ أعطي قاضي التفليسة الحق في أن يأمر في كل وقت بناء علي طلب المفلس إنهاء التفليسة إذ تحقق أي الشرطين سالفي الذكر وبعد الإطلاع علي تقرير لأمين التفليسة يفيد ذلك، وتنتهي التفليسة بمجرد صدوره.

١- علي قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح أن يأمر قلم كتاب المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا لحضور المداولة في الصلح.

٢ - وتوجه هذه الدعوة، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون، خلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون وفي حالة حصول المنازعة توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ميعاد الطعن في أخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون او رفضها.

٣ - وعلي أمين التفليسة، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم شهر الافلاس.

١- طلب المدين المفلس للصلح ودعوة قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في الصلح:

للمدين المفلس أن يطلب الصلح، فالصلح هو الغاية التي يصبو إليها المفلس إذ به يعود إلي إدارة أمواله والتصرف فيها، فضلاً عما يحصل عليه من ميزات من دائنيه تتمثل في حط جزء من ديونهم عنه أو إمهاله في الوفاء بها أو هما معاً لذا يجري نص الفقرة الأولي من المادة ٦٦٢ علي

أنه: علي قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح أن يأمر قلم كتاب المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لحضور المداولة في الصلح.

**والمستفاد من دلالة الفقرة الأولي تلك:**

١- أن طلب المدين المفلس للصلح حق من حقوقه.

٢- يلتزم قاضي التفليسة - بمجرد طلب المدين المفلس للصلح - بالاستجابة لهذا

الطلب بأن يدعو جماعة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا لحضور المداولة في الصلح.

٣- ينفذ قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة بدعوى شهر الإفلاس هذه الدعوة بنشر الدعوة في الصحيفة اليومية التي شهر فيها حكم شهر الإفلاس للمداولة في الصلح.

٤- تفرق الفقرة الثانية من المادة ٦٦٢ بين ميعادين لتوجيه الدعوة للمداولة بشأن الصلح:

الحالة الأولي: وهي حالة عدم وجود أية منازعة في الديون

الحالة الثانية: وهي حالة وجود منازعة في الديون.

فتقرر الفقرة المشار إليها أنه: توجه هذه الدعوة، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون، خلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون، وفي حالة حصول المنازعة توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ميعاد الطعن في أخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون او رفضها.

١- تنفيذ دعوة قاضي التفليسة للدائنين للمداولة في الصلح:

ألزمت الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من قانون التجارة أمين التفليسة بأن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم شهر الافلاس.

وفيما يخص مواعيد توجيه الدعوة يجب بالالتفات إلي المواعيد الخاصة بالدعوة حسب وجود منازعة في الديون أو عدم وجود منازعة في الديون.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية: الصلح هو الغاية التي يصبو إليها المفلس إذ به يعود إلي إدارة أمواله والتصرف فيها، فضلاً عما يحصل عليه من ميزات من دائنيه تتمثل في حط جزء من ديونهم عنه أو إمهاله في الوفاء بها أو هما معاً، وعادة لا يقبل الدائنون عليه إلا إذا تيقنوا من حسن نية مدينهم وقد رأوا أن إعادته إلي نشاطه التجاري تؤمن لهم الحصول علي أكبر قدر ممكن من ديونهم ما كانوا ليحصلوا عليه لو قرروا بيع أمواله وقسمة ثمنها ولذلك لم يجز المشروع الصلح مع المفلس بالتدليس وترك أمر الصلح مع مفلس بالتقصير لجماعة الدائنين إن شاءت تصالحت معه، وإذا طلب المدين الصالح تعيين علي قاضي التفليسة تكليف قلم الكتاب دعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم لحضور جمعية الصالح وقد فصلت المادة ٦٢٢ من المشروع أحكام تلك الدعوة توجيهاً ونشراً ومواعيدها.

١- تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما.

٢- ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين كتابة في الصلح.

٣- ويدعي المفلس إلي حضور الجمعية، ولا يجوز له ان ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

**انعقاد جمعية الصلح - الزمان والمكان والإجراءات:**

تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما في الدعوة التي نشرت بذات الجريدة التي نشر فيها الحكم بشهر الإفلاس، ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين كتابة في الصلح، ويدعي المفلس إلي حضور الجمعية، ولا يجوز له ان ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة، يبرر ذلك بأهمية حضوره بشخصه توصلاً إلي استيضاح موقفه من طلب الصلح، فكما سيلي يجب أن تسمع مقترحات المفلس بشأن الصلح، إلا أن المرض أحد أهم الأسباب التي يقبلها كعذر قاضي التفليسة بوصفة رئيس جمعية الصلح، وفي

ذلك قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: تنعقد الجمعية برئاسة قاضي التفليسة بحضور الدائنين أو بوكلاء عنهم مفوضين كتابة في الصالح كما يدعي المفلس ُليها ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

١ـ يقدم أمين التفليسة تقريراً إلي جمعية الصلح مشتملاً علي حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس في الصلح ورأي أمين التفليسة في هذه المقترحات.

٢ ـ و يتلي تقرير أمين التفليسة في جمعية الصلح ويسلم موقعا منه إلي قاضي التفليسة وتسمع أقوال المفلس ان حضر ويحرر قاضي التفليسة محضراً بما تم في الجمعية.

تقرير أمين التفليسة عن حالة التفليسة و رأيه في الصلح مع المفلس:

متي انعقدت جمعية الصلح يلتزم أمين التفليسة بأن يقدم تقريراً إلي جمعية الصلح مشتملاً علي حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس في الصلح ورأي أمين التفليسة في هذه المقترحات، و يتلي تقرير أمين التفليسة في جمعية الصلح ويسلم موقعا منه إلي قاضي التفليسة وتسمع أقوال المفلس إن حضر ويحرر قاضي التفليسة محضراً بما تم في الجمعية، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً علي ذلك أنه: نظمت المادة ٦٦٤ تقديم أمين التفليسة تقريره عن حالة التفليسة ومقترحات المفلس وأريه فيها وسماع أقوال المفلس إن حضر ويحرر محضر بما تم في تلك الجمعية.

١ـ لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون. ولا يحسب في هاتين الاغلبيتين الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم.

٢ ـ ولا يجوز التصويت علي الصلح بالمراسلة.

١- الأغلبية المطلوبة للصلح مع المفلس:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٦٥ فقرة ١ لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم

نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون. ولا يحسب في هاتين الاغلبيتين الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم، وطبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة ولا يجوز التصويت علي الصلح بالمراسلة.

ضوابط الصلح مع المدين المفلس:

١- لا يقع الصلح مع المدين المفلس إلا بموافقة أغلبية الدائنين.

٢- الأغلبية المقصودة هم الدائنين أصحاب الحق في التصويت علي الصلح هم الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً.

٣- لا يكفي أن يكون الدائنين المصوتين علي الصلح هم الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً، فالأغلبية العددية لا تكفي وإنما يشترط أن يكون هؤلاء الدائنين حائزين لثلثي قيمة هذه الديون.

٤- لا يحسب في هاتين الاغلبيتين - الأغلبية العددية والأغلبية القيمية - الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم.

٢- ما هو التكييف القانوني للصلح مع المدين المفلس:

يثير الحديث عن أغلبية لازمة للصلح مع المفلس وعن تدخل القضاء بالتصديق علي الصلح التساؤل عن التكيف القانوني للصلح مع المفلس وهل يعد عقداً..؟

الصلح هو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة وبمقتضاه يسترد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها علي أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها، ويؤخذ من هذا التعريف أن هذا الصلح يتضمن منح المفلس آجالاً للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها، بيد أن الغالب أن يتضمن الأمرين معاً فيمهل المفلس في دفع ديونه ويعفي من جزء منها، وهذا الصلح والذي يسمي بالصلح القضائي أو الصالح البسيط أو صلح الأغلبية ليس إلا عقداً بيد أنه عقد من نوع خاص يتميز بخاصتين، الأولي أنه لا يبرم بين المفلس وكل دائن

علي انفراد ولكنه يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، والخاصية الثانية أنه يتوقف في صحته علي تصديق القضاء حماية لأقلية الدائنين والمصلحة العامة، مثله في ذلك مثل بعض العقود التي تتعلق بأموال القاصر، علي أن تدخل القضاء لا يمنع من اعتباره عقداً، وإذا كان الصلح يلزم الدائنين المعارضين للصلح والغائبين عن التصويت علي الصلح فذلك لأنه يترتب علي شهر الإفلاس انتظام الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية وتستوعب حقوقهم الفردية بحيث يلتزمون جميعاً بالعقود التي تبرمها الأغلبية.

١- لا يجوز لزوج المفلس ولأقاربه إلي الدرجة الثانية الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت علي شروطه.

٢- وإذا نزل احد هؤلاء الدائنين المشار إليهم في المادة السابقة عن دينه إلي الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت عليه.

فيمن لا يجوز له الاشتراك في مداولات الصلح القضائي والتصويت عليه:

طائفتان لا يجوز لهم الاشتراك في التصويت علي الصلح:

الطائفة الأولي: وتتضمن زوج المفلس وأقاربه إلي الدرجة الثانية

الطائفة الثانية: وتتضمن من تنازل لهم زوج المفلس أو أحد أقاربه إلي الدرجة الثانية عن ديون من الديون بعد صدور الحكم بشهر الافلاس.

والعلة من حظر اشتراك هاتين الطائفتين في مداولات الصلح والتصويت عليه حماية باقي الدائنين من التأثير علي مجريات الصلح، فمصلحة جماعة الدائنين والمصلحة العامة تقتضي إبعاد هاتين الطائفتين عن التصويت.

وتتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه - مادة ٣٤ مدني - ف١.

ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك - مادة ٣٤ مدني - ف٢

فالقرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع - مادة ٣٥ مدني - ف١

وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر - - مادة ٣٥ مدني - فـ٢

،يراعي في حساب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة - مادة ٣٦ مدني.

وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر - - مادة ٣٧ مدني.

١- لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس الاشتراك في التصويت علي الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً، ويجوز ان يكون التنازل مقصورا علي جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.

٢- إذا اشترك احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت علي الصلح دون ان يصرح بالتنازل عن تأمينه كله او بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التامين بأجمعه.

٣ - وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيا إلا إذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة.

٤ - وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل.

١- شرط اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت علي الصلح مع المدين المفلس:

يشترط لاشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية علي الصلح مع المدين المفلس لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس أن يتنازلوا مقدماً عن تلك الضمانات العينية مقدماً أي قبل إبداء التصويت، ويجوز ان يكون التنازل مقصورا علي جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.

والعلة من ذلك محاولة تحسين موقف المدين المفلس من ناحية ومراعاة جانب جماعية الدائنين من ناحية أخري، يتأكد ذلك من النص بالفقرة الثانية من ذات المادة علي أنه: إذا اشترك احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت علي الصلح دون ان يصرح بالتنازل عن تأمينه كله او بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التامين بأجمعه.

٢- حماية الدائنين أصحاب التأمينات العينية:

خطورة تنازل أحد الدائنين عن التأمين العيني لحقه استوجب تقرير وسيلتين لحمايته:

الأولي: أنه في جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيا إلا إذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة.

الثانية: أنه إذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة تعليقاً: نصت المادة ٦٦٧ من المشروع علي شروط اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت علي الصلح وتنازلهم عن تأميناتهم ومتي يكون الحكم نهائياً وحكم التنازل في حالة إبطال الصلح.

١- يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإلا كان لاغيا.

٢- وإذا لم تتوافر احدي الاغلبيتين المنصوص عليهما في المادة ٦٦٥ من هذا القانون تأجلت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.

٣- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول او كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الصلح ألا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقي موافقتهم علي الصلح في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة او عدلوها او إذا ادخل المدين تعديلا جوهريا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

١- متي يعد محضر الصلح لاغياً، وما هي طرق تفادي هذا الإلغاء...؟

يعتبر محضر الصلح لاغياً في ثلاث حالات وردت بالمادة ٦٦٨ من قانون التجارة وهي:-

الحالة الأولي: عدم توقيع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه والفرض هو تمام عملية التصويت قانوناً، وعدم التوقيع الذي يلغي معه محضر الصلح في هذه الحالة ذي دلالة محددة هي اعتبار عدم التوقيع رفضاً لهذا الصلح.

الحالة الثانية: عدول الدائنين عن موافقتهم علي الصلح متي تأجلت جلسة الصلح لجلسة تالية لعدم اكتمال النصاب المشار إليه بالمادة ٦٦٥ من قانون التجارة، وكذا تعديلهم لأسس الصلح التي يتراضون عليها.

الحالة الثالثة: إذا أدخل المدين تعديلاً جوهريا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماع الأول - الذي لم يكتمل فيه النصاب القانوني، والاجتماع الثاني الذي صدر بتحديده قرار من قاضي التفليسة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٦٦٨ من قانون التجارة والتي يجري نصها علي أنه: وإذا لم تتوافر احدي الاغلبيتين المنصوص عليهما في المادة ٦٦٥ من هذا القانون تأجلت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.

٢- متي تعد موافقة الدائنين نافذة في الجلسة الثانية للصلح...؟

تعد موافقة الدائنين نافذة ملزمة لهم إذا حضروا الاجتماع الأول وأبدوا موافقتهم علي الصلح ووقعوا لكنهم لم يحضروا الاجتماع الثاني، فتبقي موافقتهم علي الصلح في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة او عدلوها او إذا ادخل المدين تعديلا جوهريا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

وقد ورد بشأن ذلك في المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة تعليقاً علي ذلك أنه: أوجبت المادة ٦٦٨ توقيع محضر الصلح في ذات الجلسة التي تم التصويت عليها فيها وإلا كان لاغياً وعالجت عدم توافر الأغلبية في الجلسة الأولي والتأجيل لهذا السبب لجلسة تالية فقط ومدي التزام من حضور الجلسة الأولي بحضور الثانية وحكم موافقتهم بالأولي.

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس. وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

١- لا صلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس:

قررت المادة ٦٦٩ من قانون التجارة قاعدة هامة مؤدي الشق الأول منها أنه لا يجوز عقد الصلح - الصلح القضائي - مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس.

والتساؤل الذي يطرح نفسه: متي يعد التاجر مفلساً بالتدليس...؟

تجيب علي ذلك المادة رقم ٣٢٨ من قانون العقوبات فتقرر هذه المادة نصاً:

كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية:-

أولا: إذا أخفى دفاتره او أعدمها او غيرها.

ثانيا: إذا اختلس او خبا جزء من ماله اضطرارا بدائنيه.

ثالثاً: إذا اعترف او جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانيته او غيرهما من الأوراق او عن إقراره الشفاهى او عن امتناعه من تقديم أوراق او إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع وفي تحديد عقوبة الإفلاس بالتدليس تنص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات علي أنه: يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

٢- بدء التحقيق مع المفلس بجريمة إفلاس بالتدليس وأثره علي مجريات الصلح القضائي:

قد لا يصدر ضد المفلس عقوبة جنائية، وإنما يبدأ التحقيق معه بتهمة الإفلاس بالتدليس.

والتساؤل: هل يصح الصلح القضائي في هذه الحالة علي سند من عدم ثبوت تهمة الإفلاس بالتدليس..؟

قررت المادة ٦٦٩ من قانون التجارة أنه: إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

ولا يعد مجرد تقديم شكوى ضد التاجر - بتهمة الإفلاس بالتدليس - مبرراً لتأجيل الصلح القضائي، فالمقصود بالتحقيق، التحقيق القضائي الذي تباشره النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق.

لا يحول الحكم علي المفلس بالتقصير دون الصلح معه. وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير جاز للدائنين النظر في الصلح أو تأجيل النظر فيه.

١- جواز الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتقصير:

قررت المادة ٦٧٠ من قانون التجارة قاعدة هامة أنه يجوز عقد الصلح - الصلح القضائي - مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتقصير.

والتساؤل الذي يطرح نفسه: متي يعد التاجر مفلساً بالتقصير...؟

تجيب علي ذلك المادة رقم ٣٣٠ من قانون العقوبات فتقرر هذه المادة نصاً:

كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية:-

يعد متفالسا بالتقصير علي وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلي الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية:-

(أولا) إذا رئي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

(ثانيا) إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصيب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية علي بضائع.

(ثالثا) إذا اشتري بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخري مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله علي النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

(رابعا) إذا حصل علي الصلح بطريق التدليس.

وتجيب كذلك المادة رقم ٣٣١ من قانون العقوبات فتقرر هذه المادة نصاً:

يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية:

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه إلي مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار.

الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقي الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

(خامسا) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

وطبقاً للمادة رقم ٣٣٤ من قانون العقوبات فإنه: يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدى لا تتجاوز سنتين.

والحكمة من إجازة الصلح مع المفلس المحكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتقصير، علي خلاف المفلس المحكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، هو غياب مفهوم الغش ونية الإضرار بالدائنين لدي المفلس بالتقصير، فهو مفلس مهمل لكنه لا ينتوى الإضرار بالدائنين، والفارق بين الحالتين - حالة المفلس بالتقصير وحالة المفلس بالتدليس - يستتبع منطقاً المغايرة في الحكم.

٢- بدء التحقيق مع المفلس بالتقصير وأثره الخاص علي مجريات الصلح القضائي:

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير جاز للدائنين النظر في الصلح القضائي أو تأجيل النظر فيه إلي حين انتهاء التحقيقات، وهو حكم يخالف ما أورده المشرع بشأن الإفلاس بالتدليس وأثره علي مجريات الصلح القضائي حيث أوجب المشرع – مادة ٦٦٩ من قانون التجارة – تأجيل النظر في الصلح.

١- يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلاً لوفاء الديون. كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الدين.

٢- ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في عقد الصلح، علي ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق علي الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته علي ديونه بما يعادل عشرة في المائة علي الأقل.

٣ - وللدائنين أن يشترطوا تقديم كفيل او أكثر لضمان تنفيذه شروط الصلح.

١- الصلح بمنح المفلس أجل للوفاء- الصلح مع إبراء المفلس من جزء من الدين:

طبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٦٧١ من قانون التجارة يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الدين، ويثير الحديث عن الإجازة تساؤلاً عن طبيعة الصلح القضائي، والثابت أن الصلح عقد بين المفلس وجماعة الدائنين يخضع لمبدأ الحرية التعاقدية، ولهم أن يضمنوه ما شاءوا من الشروط بيد أن الصلح يجب أن يقتصر علي التعديل في مواعيد استحقاق الديون ومقدارها ولا ينطوي علي مساس بطبيعة الديون وخصائصها أو إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين.

والتنازل عن جزء من الديون بمقتضي عقد الصلح القضائي ليس من قبيل الإبراء المدني، ويقرر الأستاذ الدكتور مصطفي كمال طه: التنازل عن جزء من الديون بمقتضي عقد الصلح البسيط – الصلح القضائي- ليس من قبيل الإبراء الذي يعرض له التقنين المدني في المادتين ٣٧١، ٣٧٥ منه، بل هو يختلف عنه اختلافاً لبناً من ناحية أن الإبراء من الدين عمل من أعمال التبرع أما التنازل في الصالح فعمل من أعمال المعاوضة لا يسعى به الدائن إلي التبرع للمدين بل تأكيد الحصول علي

جزء من الدين بالتنازل عن الباقي واتقاء خسارة أكثر جسامة فيما لو بيعت أموال المفلس إذ لا يسفر البيع في الغالب إلا عن نصيب أقل من النصيب المقرر في الصالح، ويتفرع علي هذا الفارق الجوهري النتائج الآتية:-

١- أن الإبراء المدني يجوز أن يرد علي الدين بأسره، أما التنازل في الصالح فلا يكون إلا جزئياً.

٢- أن الإبراء المدني يترتب عليه انقضاء الالتزام من جميع الوجوه. أما القدر المتنازل عنه في الصالح فلا تبرأ منه ذمة المفلس، بل يظل ملتزماً بأدائه التزاماً طبيعياً لا جبر في تنفيذه. ومع ذلك إذا تعهد المدين في الصلح بالوفاء بالأجزاء المتنازل عنها عند الميسرة أو القدرة جاز للقاضي تفسير هذا الشرط حسب النية المشتركة للمتعاقدين بأن من شأنه تحويل الالتزام الطبيعي إلي التزام مدني يجوز معه للدائن أن يطالب بالوفاء بالجزء المتنازل عنه.

٣- أن المدين لا يسترد اعتباره التجاري إلا بالوفاء بجميع الديون المطلوبة منه بالكامل أصلاً وفوائد ومصاريف

٢- الصلح القضائي مع المفلس بشرط الوفاء في حالة اليسر:

يجوز ان يعقد الصلح القضائي بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في عقد الصلح، علي ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق علي الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته علي ديونه بما يعادل عشرة في المائة علي الأقل.

٢- الصلح القضائي مع المفلس بشرط تقديم كفيل أو أكثر من كفيل:

للدائنين أن يشترطوا تقديم كفيل او أكثر لضمان تنفيذه شروط الصلح.

١. يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في عمل الصلح ان يبلغ قاضي التفليسة كتابة بما لديه من اعتراض علي الصلح وأسبابه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع علي محضر الصلح.

٢ . وعلي قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ان يرسل محضر الصلح إلي المحكمة التي شهرت الافلاس للتصديق علي الصلح، وذلك

مع تقرير من القاضي عن حالة التفليسة ورأيه في شروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت علي الصلح وأسبابها.

١- حق الاعتراض علي الصلح القضائي:

أجازت المادة ٦٧١ من قانون التجارة لكل دائن - بشرط أن يكون له حق الاشتراك في عمل الصلح - أن يعترض علي هذا الصلح - ويتحقق ذلك عملاً بأن يبلغ هذا المعترض قاضي التفليسة كتابة بما لديه من اعتراض علي الصلح وأسبابه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع علي محضر الصلح.

**فيشترط لثبوت حق الاعتراض علي الصلح القضائي:**

أولاً: أن يكون المعترض دائن ممن يجوز له حق الاشتراك في عمل الصلح.

ثانياً: أن توجد أسباب حقيقية وجدية تدفع إلي الاعتراض.

ثالثاً: أن يبلغ هذا الاعتراض إلي المختص - قاضي التفليسة - ويكون هذا الاعتراض كتابة خلال موعد محدد هو عشرة أيام من تاريخ التوقيع علي محضر الصلح.

٢- دور قاضي التفليسة إثر وصول الاعتراض:

علي قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلي المحكمة التي شهرت الافلاس للتصديق علي الصلح، وذلك مع تقرير من القاضي عن حالة التفليسة ورأيه في شروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت علي الصلح وأسبابها.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد أنه: يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في عمل الصلح أن يبلغ قاضي التفليسة بما لديه من معارضة في الصالح وأسبابها خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع عليه يحيل بعدها القاضي محضر الصلح للتصديق عليه مع تقرير منه عن حالة التفليسة ورأيه في شروط البيان وبيان المعارضة التي قدمت وأسبابها.

١- يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المفلس والدائنين الذين قدموا اعتراضات علي الصلح بتاريخ الجلسة التي حددت للنظر في هذه الاعتراضات وفي طلب التصديق علي الصلح.

٢- وتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق علي الصلح بحكم واحد يكون نهائيا سواء أكان بقبول التصديق علي الصلح أم برفض التصديق عليه.

٣- ويجوز للمحكمة ان ترفض التصديق علي الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض وذلك إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو كانت مصلحة الدائنين تبرر ذلك.

٤- وتعين المحكمة في حكم التصديق علي الصلح مراقبا او أكثر للإشراف علي تنفيذ شروط الصلح.

٥- وإذا رفضت المحكمة الاعتراض علي الصلح جاز لها الحكم علي المعترض بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه إذا تبين انه تعمد تأخير وقوع الصلح.

١- فصل المحكمة الاقتصادية في الاعتراضات وفي طلب التصديق علي الحكم:

تفصل المحكمة الاقتصادية - وهي المحكمة المختصة بدعوى شهر الإفلاس - في الاعتراضات وفي طلب التصديق علي الصلح بحكم واحد يكون نهائيا، سواء أكان بقبول التصديق علي الصلح أم برفض التصديق عليه ويجوز للمحكمة الاقتصادية أن ترفض التصديق علي الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض وذلك إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو كانت مصلحة الدائنين تبرر ذلك.

وفي حالة القضاء برفض الاعتراضات والتصديق علي الصالح تعين المحكمة الاقتصادية في حكمها بالتصديق علي محضر الصلح القضائي مراقبا او أكثر للإشراف علي تنفيذ شروط الصلح.

٢- تغريم المعترض إذا تعمد تأخير إتمام الصلح:

إذا رفضت المحكمة الاقتصادية المختصة بدعوى الإفلاس الاعتراض علي الصلح المقدم من أحد الدائنين علي النحو الذي أورده المشرع بالمادة ٦٧٢ جاز لها الحكم علي المعترض بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه إذا تبين انه تعمد تأخير وقوع الصلح.

**فالحكم بالغرامة إذن مقيد بـ:**

١- أن يكون الصادر ضده الحكم من المعترضين علي الصلح القضائي، فلا يصح تغريم من لم يعترض طبقاً لصريح نص المادة ٦٧٣ من قانون التجارة.

٢- أن يعمد هذا الدائن - من خلال اعتراضه - إلي تأخير الفصل في الصلح، سواء كان ذلك نكاية بالمدين المفلس أو أحد الدائنين، فمرد التغريم ثبوت سوء القصد.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلي ذلك بنصها: نظمت المادة ٦٧٣ الدعوة إلي جلسة نظر المعارضات والتصديق علي الصلح وفصل المحكمة بحكم نهائي واحد برفض المعارضات والتصديق علي الصلح مع تعيين مراقب أو أكثر للإشراف علي تنفيذه أو برفض التصديق علي الصلح.

تسري شروط الصلح علي الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا في إجراءات الصلح او اشتركوا فيها ولم يوافقوا عليه.

١- فيمن يسري عليهم - في حقهم - الصلح القضائي:

الصلح القضائي لا يسري إلا علي الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين وحدهم دون غيرهم، وهم الدائنون العاديون الذين نشأت ديونهم قبل شهر الإفلاس، سواء أحكم بها قبل الصالح أم بعده، وسواء أكانوا مذكورين في الميزانية أم لا، وساء تقدموا في التفليسة أم لم يتقدموا، وساء حققت ديونهم أم لم تحقق، وسواء اشتركوا في الصالح أم لم يشتركوا فيه، وسواء أكانوا مقيمين في مصر أو خارجها، وسواء أوافقوا علي الصلح أو اعترضوا، وسواء أكانت ديونهم تجارية أم مدنية، وسواء أكانوا كاملي الأهلية أم ناقصيها.

٢- فيمن لا يسري عليهم - في حقهم - الصلح القضائي.

لا يسري الصلح القضائي، بمعني أنه لا ينفذ في حق طائفة معينة من الدائنين هم:

الطائفة الأولي: الدائنين الممتازين.

الطائفة الثانية: الدائنين المرتهنين.

الطائفة الثالثة: الدائنون أصحاب حقوق الاختصاص.

الطائفة الرابعة: دائني جماعة الدائنين الذين تعاقدوا مع أمين التفليسة.

الطائفة الخامسة: الدائنين الذين نشأت حقوقهم في الفترة ما بين شهر حكم

الإفلاس والتصديق علي الصلح.

**ويراعي فيما يخص**

الطائفة الأولي وهم طائفة الدائنين الممتازين.

الطائفة الثانية وهم طائفة الدائنين المرتهنين.

الطائفة الثالثة وهم طائفة الدائنون أصحاب حقوق الاختصاص.

أنه يجوز أن ينفذ هذا الصلح القضائي في حقهم إذا كانوا قد تنازلوا عن تأميناتهم أو اشتركوا في التصويت علي الصلح أو كانت تأميناتهم غير كافية للوفاء بديونهم.

١- يشهر الحكم الصادر بالتصديق علي الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الافلاس. ويشتمل المخلص الذي ينشر في الصحف علي اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ حكم التصديق علي الصلح وملخص بأهم شروط الصلح.

٢ - وعلي أمين التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالتصديق علي الصلح قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يقع في دائرته عقار للمفلس، ويترتب علي هذا القيد إنشاء رهن علي العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح علي غير ذلك. ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

٣ ـ وكذلك يجب علي أمين التفليسة خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة قيد ملخص حكم التصديق علي الصلح باسم المراقب بوصفه نائبا عن الدائنين في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته متجر المفلس وفي كل مكتب للسجل المذكور ويكون للمفلس في دائرته فرع او مكتب او وكالة. ويترتب علي هذا القيد إنشاء رهن علي المتجر لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح علي غير ذلك. ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح. وتسري في شأن هذا الرهن الأحكام الخاصة برهن المتجر.

١- شهر الحكم الصادر عن المحكمة الاقتصادية بالتصديق علي الصلح القضائي:

يجب شهر الحكم الذي تصدره المحكمة الاقتصادية بالتصديق علي شهر الإفلاس، والحديث عن وجوب الشهر يستتبع الحديث عن كيفية إجرائه.

طبقاً للفقرة الأولي من المادة ٦٧٥ من قانون التجارة يشهر الحكم الصادر بالتصديق علي الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الافلاس.

ويشتمل المخلص الذي ينشر في الصحف علي اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ حكم التصديق علي الصلح وملخص بأهم شروط الصلح.

٢- التزام أمين التفليسة بقيد ملخص حكم التصديق علي الصلح القضائي باسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين

يلتزم أمين التفليسة - خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالتصديق علي الصلح القضائي - بقيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يقع في دائرته عقار للمفلس، ويترتب علي هذا القيد إنشاء رهن علي العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح علي غير ذلك. ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

وكذلك يجب علي أمين التفليسة خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة قيد ملخص حكم التصديق علي الصلح باسم المراقب بوصفه نائبا عن الدائنين في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته متجر المفلس وفي كل مكتب للسجل المذكور ويكون للمفلس في دائرته فرع او مكتب او وكالة.

ويترتب علي هذا القيد إنشاء رهن علي المتجر لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح علي غير ذلك. ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح. وتسري في شأن هذا الرهن الأحكام الخاصة برهن المتجر.

١ـ فيما عدا سقوط الحقوق المشار اليها في المادة ٥٨٨ من هذا القانون تزول جميع آثار الافلاس بصدور حكم التصديق علي الصلح.

٢ ـ وعلي أمين التفليسة ان يقدم إلي المفلس حسابا ختاميا. وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.

٣ ـ تنتهي مهمة أمين التفليسة ويستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال. ولا يكون أمين التفليسة مسئولاً عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي

٤ ـ ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم. وإذا قام نزاع فصل فيه.

نصت المادة ٦٧٦ علي زوال جميع آثار الإفلاس عدا سقوط الحقوق المشار إليها في المادة ٥٨٨ الخاصة بحق الانتخاب وعضوية المجالس النيابية والمحلية.... والنقابات المهنية كما أوجبت علي أمين التفليسة تقديم حساب إلي المفلس تحصل مناقشته بحضور قاضي التفليسة وبه تنتهي مهمة أمين التفليسة ويسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بإيصال خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي وإلا كان غير مسئول عنها.

١ـ يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في احدي جرائم الافلاس بالتدليس.

٢ـ وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشي عن إخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب ان يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق علي الصلح.

٣ ـ يترتب علي إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

٤ ـ تختص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح.

١- الأحكام التي أوردها المشرع بخصوص إبطال محضر الصلح:

أولا: يبطل الصلح القضائي إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في احدي جرائم الافلاس بالتدليس.

ثانياً: يبطل الصلح القضائي إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشي عن إخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه.

ويراعي:

١- في جميع أحوال إبطال الصلح القضائي لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق علي الصلح، والحكمة واضحة في حماية استقرار الأوضاع القانونية.

٢- في حالة طلب إبطال الصلح القضائي إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشي عن إخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه، يجب ان يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول.

ثالثاً: يترتب علي إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

٢- اختصاص المحكمة الاقتصادية بدعوى إبطال الصلح القضائي

طبقاً لصريح نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٧٧ من قانون التجارة: تختص المحكمة التي أصدرت

حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح، وعلي ذلك تختص المحكمة الاقتصادية بنظر دعوى إبطال محضر الصلح القضائي، من واقع اختصاصها بنظر دعوى شهر الإفلاس، وقد أوضحنا سلفاً اختصاص المحاكم الاقتصادية بدعوى إشهار الإفلاس.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: عرضت المادة ٦٧٧ لإبطال الصالح إذا أدين المفلس بعد التصديق عليه في احدي جرائم الإفلاس أو ظهر تدليس ناشي عن إخفاء موجودات التفليسة أو المبالغة في ديونه وبينت المحكمة المختصة بالإبطال وأثر ذلك في براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق علي الصلح أو إذا أقيمت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد التصديق علي الصلح، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاس، بناء علي طلب النيابة العامة او كل ذي مصلحة ان تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة علي أموال المدين، وتلغي هذه التدابير، بحكم القانون، إذا تقرر حفظ التحقيق أو تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى او حكم ببراءة المفلس

تدابير المحافظة علي أموال المدين إذا بدأ التحقيق مع المفلس في شأن التفالس بالتدليس أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بعد التصديق علي الصالح جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بناء علي طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة علي أموال المدين علي أن تلغي تلك التدابير إذا حفظ التحقيق أو قضي لصالحة بالبراءة.

١ـ إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.

٢ـ ولا يترتب علي فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

١- طلب فسخ الصلح:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٧٩ من قانون التجارة فإنه إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، والحديث عن فسخ الصلح القضائي يطرح التساؤل التالي:

**من له الحق في رفع دعوى فسخ عقد الصلح القضائي...؟**

يثبت الحق في طلب فسخ الصلح القضائي لكل ذي مصلحة وصفة، وبالتالي يثبت الحق في طلب الفسخ للنيابة العامة ولكل دائن طبقاً للأحكام العامة في تحديد الصفة والمصلحة، فتنص المادة ٦٧٩ فقرة ١ من قانون التجارة علي أنه: إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.

ومن المذكرة الإيضاحية: إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصالح جاز طلب فسخ من المحكمة التي أشهرت الإفلاس ولا يترتب علي فسخ الصالح براءة ذمة الكفيل ولذلك يجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها الفسخ.

- **طلب فسخ الصلح:**

لا يترتب علي الحكم بفسخ الصلح القضائي براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

فيجب اختصام الكفيل في دعوى الإبطال.

- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضيا للتفليسة وأمينا لها، وللمحكمة ان تأمر بوضع الأختام علي أموال المفلس.

٢. وعلي أمين التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح او بفسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة.

٣ ـ ويقوم أمين التفليسة، بحضور القاضي او من يندبه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس ويضع ميزانية إضافية.

٤ ـ ويدعوا أمين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لإجراءات تحقق لديون.

٥ ـ وتحقق فورا الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها. ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

١- التزامات المحكمة مصدرة حكم فسخ الصلح:

أولا: تعين المحكمة التي أصدرت حكم فسخ الصلح - المحكمة الاقتصادية - في الحكم الصادر عنها بالقبول " بطلان الصلح أو فسخه " قاضيا للتفليسة وأمينا لها، وهذه الالتزامات التزامات جبرية لا تملك المحكمة إلا القضاء بها.

ثانياً: للمحكمة الاقتصادية التي أصدرت الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن تأمر بوضع الأختام علي أموال المفلس، وهو التزام تخيري، فللمحكمة أن تقضي به أو لا تقضي به، بمعني أن الخصم رافع دعوى الإبطال أو الفسخ وإن طلب ذلك فإن المحكمة قد تقرر قبول الدعوى دون أن تستجيب لطلب وضع الأختام.

٢- التزامات أمين التفليسة الذي عينته المحكمة مصدرة حكم فسخ الصالح:

أولاً: يلتزم أمين التفليسة - خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح او بفسخه - أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة.

ثانياً: يقوم أمين التفليسة، بحضور القاضي او من يندبه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس ويضع ميزانية إضافية.

ثالثاً: يدعوا أمين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لإجراءات تحقق لديون.

٣- تحقيق الديون الجديدة بعد الحكم بفسخ الصلح:

طبقاً لصريح نص الفقرة ٥ من المادة ٦٨٠ من قانون التجارة تحقق فورا الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها و يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: نصت المادة ٦٨٠ علي الآثار المترتبة علي إبطال الصالح أو فسخه من تعيين قاضي التفليسة وأمين لها ونشر حكم الإبطال أو الفسخ ووضع الأختام علي أموال المفلس وعمل الجرد التكميلي ووضع الميزانية الإضافية ودعوة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها.

١ـ التصرفات الحاصلة من المدين بعد التصديق علي الصلح وقبل إبطاله او فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من هذا القانون المدني.

٢ ـ تسقط دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح او فسخه.

١- حكم تصرفات المفلس بعد التصديق علي الصالح وقبل إبطال أو فسخ الصلح:

عرضت المادة ٦٨١ من قانون التجارة لحكم التصرفات القانونية التي تصدر عن المفلس، تلك التصرفات الحاصلة بعد التصديق علي الصلح وقبل إبطاله أو فسخه.

وقد قررت الفقرة الأولي من المادة ٦٨١ من قانون التجارة أنه لا يجوز طلب عدم نفاذ هذه التصرفات إلا طبقاً لأحكام عدم النفاذ الواردة بالقانون المدني.

ويجري نص المادة ٢٣٧ المشار إليها علي أنه: لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

ويجري نص المادة ٢٣٨ المحال إليها من المادة ٢٣٧ علي أنه:

١- إذا كان تصرف المدين بعوض، اشتراط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يكون

منطويا على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش، ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر.

٢- أما إذا كان التصرف تبرعا، فانه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا.

٣- وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الحلف الثاني يعلم غش المدين، وعلم الحلف الأول بهذا الغش، إن كان المدين قد تصرف بعوض، أو كان هذا الحلف الثاني يعلم إعسار المدين وقت تصرفه للحلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعا.

٢- ميعاد سقوط دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس بعد الحكم بإبطال الصلح:

تسقط دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس – التصرفات الصادرة بعد التصديق علي الصلح وقبل إبطاله او فسخه – بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح او فسخه، والعلة واضحة في تقصير مدة السقوط وهي المحافظة علي استقرار الأوضاع.

١. تعود إلي الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلي المفلس فقط.

٢ . ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور.

٣ . تسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر إفلاس المدين مرة أخري قبل ان يصدر بإبطال الصلح او بفسخه.

١- أثر الحكم بإبطال عقد الصلح:

يترتب علي الحكم بإبطال الصلح عدد من النتائج عددتها المادة ٦٨٢ من قانون التجارة:

النتيجة الأولي: يترتب علي الحكم بإبطال الصلح أن تعود إلي الدائنين ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلي المفلس فقط.

النتيجة الثانية: يترتب علي الحكم بإبطال الصلح جواز أن يشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور.

٢- أثر الحكم بإبطال عقد الصلح:

طبقاً للفقرة رقم ٣ من المادة ٦٨٢ من قانون التجارة ـ تسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر إفلاس المدين مرة أخري قبل ان يصدر بإبطال الصلح او بفسخه، ويعني ذلك أنه ترتيب عدد من النتائج عددتها المادة ٦٨٢ من قانون التجارة وهي:

١- تعود إلي الدائنين ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلي المفلس فقط.

٢- يجوز أن يشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور.

٣ ـ الصلح مع التخلي عن الأموال

**لازمة:**

أوضحنا أن التفليسة تنتهي بزوال مصلحة جماعة الدائنين، وأوضحنا أن مصلحة جماعة الدائنين تزول بالسداد أي وكما قررت المادة ٦٦٠ من قانون التجارة إذا أثبت المدين المفلس أنه أوفي كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة من أصل وعوائد ومصاريف.

وأوضحنا أن المصلحة المقصودة هي حصول جماعة الدائنين علي كامل حقوقهم بحيث لم يعد هناك مبرر للاستمرار في التفليسة.

وأوضحنا أن الصلح هو أحد طرق إنهاء التفليسة، والصلح مع التخلي عن الأموال هو صورة خاصة للصلح المنهي للتفليسة.

١- يجوز أن يعقد الصلح علي أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها علي الدائنين.

٢ - يتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وأثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي ومع ذلك يظل المدين ممنوعاً من التصرف في الأموال التي تخلي عنها وإدارتها.

٣- تباع الأموال التي يتخلى عنها المدين ويوزع ثمنها طبقا للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المفلس في حالة الاتحاد.

٤ - إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلي عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد المقدار الزائد إليه.

١- الصلح مقابل تخلي المفلس عن كل أو بعض أمواله:

الغاية من الإفلاس - كأداة قانونية لرد حقوق دائني التاجر المفلس - دعت المشرع إلي إجازة الصلح مع التاجر المفلس لقاء تخلي التاجر المفلس عن كل أو بعض أمواله، وليس الهدف نقل ملكية هذه الأموال من التاجر المفلس إلي دائنيه عيناً وإنما بيع هذه الأموال وتوزيع ثمنها علي الدائنين، وفي ذلك تقرر الفقرة الأولي من المادة ٦٨٣ من قانون التجارة أنه: يجوز أن يعقد الصلح علي أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها علي الدائنين.

فالصلح علي ترك الأموال للدائنين هو نوع من الصلح البسيط بمقتضاه يبرأ المفلس من ديونه نظير ترك أمواله كلها أو بعضها للدائنين، ولما كان الصلح بالترك هو وسيلة من وسائل إنهاء التفليسة بالاتفاق، فيخضع هذا الصلح لما يخضع له الصلح القضائي من أحكام، ومن ثم يجب لانعقاده

موافقة أغلبية عدد الدائنين الحائزة لثلاثة أرباع الديون، وتصديق المحكمة، وانتفاء الإفلاس بالتدليس، ولذا ورد النص بالفقرة الثانية من المادة ٦٨٣ علي أنه: يتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وأثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي ومع ذلك يظل المدين ممنوعاً من التصرف في الأموال التي تخلي عنها وإدارتها.

٢- بيع الأموال محل الترك وتوزيع ثمنها علي الدائنين:

تباع أموال المدين المفلس التي يتخلى عنها المدين ويوزع ثمنها طبقا للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المفلس في حالة الاتحاد، فإذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلي عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد المقدار الزائد إليه.

يصير الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الحالات الآتية:-

أ- إذا لم يطلب المدين الصلح.

ب- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون او رفضت المحكمة التصديق عليه.

ج- إذا حصل المدين علي الصلح ثم أبطل.

١- ما المقصود بحالة الاتحاد - متي تتحقق حالة الاتحاد...؟

يعني اعتبار الدائنين في حالة اتحاد اتجاه عزمهم إلي بيع أموال المفلس وتوزيع ناتجها بينهم وتنشأ بينهم حالة الاتحاد بحكم القانون، بعد تحقيق الديون، إذ لم يطلب المدين الصالح أو طلبه ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة التصديق عليه أو حصل المدين عليه ثم أبطل.

وتحقق حالة الاتحاد - بقوة القانون - بين الدائنين في حالات حصرها المشرع في المادة ٦٨٤ من قانون التجارة وهي:

الحالة الأولي لاتحاد الدائنين: إذا لم يطلب المدين الصلح.

الحالة الثانية لاتحاد الدائنين: إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون او رفضت المحكمة التصديق عليه.

الحالة الثالثة لاتحاد الدائنين: إذا حصل المدين علي الصلح ثم أبطل.

٢- هل تقتصر حالة الاتحاد علي الدائنين العاديين فقط...؟

لا تقتصر حالة الاتحاد علي الدائنين العاديين فقط، بل تشمل فضلاً عن الدائنين

العاديين الدائنين الممتازين والدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص، فبيع أموال المدين المفلس كلها - المنقولات والعقارات - تمهيداً لسداد ديونه يستوجب وجود هؤلاء الدائنين استفاء لحقهم، لذا نصت الفقرة الأولي من المادة ٦٨٥ من قانون التجارة علي أنه: يدعوا قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء أمين التفليسة او تغييره. ويسمي في هذه المرحلة أمين الاتحاد وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب علي ذلك سقوط تأميناتهم.

وتقرر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد أنه: بنشوء حالة الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للنظر في شئون التفليسة وإبقاء أمينها أو تغييره بأمين للإتحاد ويحق للدائنين أصحاب التأمينات العيينة الاشتراك في هذه المداولات دون أن يترتب علي ذلك سقوط تأميناتهم.

١- يدعوا قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء أمين التفليسة او تغييره. ويسمي في هذه المرحلة أمين الاتحاد وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب علي ذلك سقوط تأميناتهم.

٢- إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير أمين التفليسة وجب علي قاضي التفليسة تعيين غيره فورا.

٣- علي أمين التفليسة السابق ان يقدم إلي أمين الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابا عن إدارته ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

١- الإجراءات التي تلي نشوء حالة الاتحاد بقوة القانون التزامات قاضي التفليسة - التزامات أمين التفليسة

متي قامت حالة الاتحاد - بقوة القانون - بين الدائنين، إما بسبب عدم طلب المدين الصلح، وإما بسبب رفض الدائنون للصلح، وإما بسبب فض المحكمة الاقتصادية التصديق عليه، وإما بسبب صدور حكم بإبطال الصلح، فإن مجموعة من الإجراءات يجب اتخاذها:

أولاً: يلتزم قاضي التفليسة بدعوة الدائنين بغرض المداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء أمين التفليسة أو تغييره.

**والأمر في هذه الحالة لا يخرج عن احتمالين:**

الاحتمال الأول: الإبقاء علي أمين التفليسة.

الاحتمال الثاني: طلب أغلبية الدائنين تغيير أمين التفليسة.

في الاحتمال الأول يصير أمين التفليسة أميناً للاتحاد، ويمنح مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات تتناسب مع حقيقة دوره الجديد علي نحو ما سيلي في شرح المواد التالية.

في الاحتمال الثاني، وهو طلب أغلبية الدائنين تغيير أمين التفليسة يعين قاضي التفليسة غيره فوراً، وفي ذلك تقرر الفقرة الثانية من المادة ٦٨٥ أنه: إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير أمين التفليسة وجب علي قاضي التفليسة تعيين غيره فورا.

وعلي أمين التفليسة السابق - طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٨٥ - أن يقدم إلي أمين الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابا عن إدارته ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

٢- هل يحق للدائنين غير العاديين الاشتراك في مداولات تغيير أمين التفليسة وتعيين أمين للاتحاد..؟

للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس الاشتراك في مداولات إدارة شئون التفليسة والنظر في إبقاء أمين التفليسة أو تغييره، مع مراعاة أن الاشتراك في هذه المداولات بل التصويت لا يترتب علي ذلك سقوط تأميناتهم.

١- يؤخذ رأي الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة في امر تقرير إعانة من أموال التفليسة للمفلس أو لمن يعولهم.

٢- إذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين علي تقرير الإعانة للمفلس أو لمن يعولهم وجب علي قاضي التفليسة، بعد اخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب، تعيين مقدار الإعانة.

٣- ويجوز لأمين الاتحاد، دون غيره، الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة بتعيين مقدار الإعانة، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقررت له إلي حين الفصل في الطعن.

١- الإعانة التي تتقرر للمفلس أو لمن يعولهم قبل نشوء حالة الاتحاد:

يبق أن أوضحنا حال شرح أحكام المادة ٥٩٦ من قانون التجارة أنه يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمينها أن يقرر إعانة للمفلس تصرف من أموال التفليسة بناء علي طلبه او طلب من يعولهم، وأوضحنا أن الغرض من سماع أقوال أمين التفليسة أنه - بصفته تلك - يمثل صالح الدائنين كما يمثل المدين المفلس وبذا وجب عليه المحافظة علي أموال التفليسة، والذود عنها ولو كان المطلوب إعانة للمفلس أو لمن يعولهم. كما أن أمين التفليسة هو علي دراية كافية بحال التفليسة، ما لها وما عليها، وهو المنوط به إيضاح ذلك لقاضي التفليسة أو للمحكمة متي طلب ذلك منه، وعن ذلك يسأل..

كما أوضحنا أنه لمن طلب الإعانة - ونعني المدين المفلس أو من يعولهم - وكذا لأمين التفليسة التظلم من تقديرها أمام قاضي التفليسة دون أن يترتب علي ذلك وقف صرف الإعانة. وفي جميع

الأحوال يجوز لقاضي التفليسة، من تلقاء ذاته، أو بناء علي طلب أمين التفليسة أن يعدل مقدار الإعانة او أن يأمر بإلغائها، كما ويجوز التظلم من هذا القرار أمام قاضي التفليسة نفسه

وأوضحنا وهو الأهم في هذا المقام أنه و طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٥٩٦ من قانون التجارة يوقف صرف الإعانة متي جاز حكم التصديق علي الصلح قوة الشيء المقضي، وإذا لم يقع الصلح يوقف صرف الإعانة بمجرد قيام حالة الاتحاد.

٢- الإعانة التي تتقرر للمفلس أو لمن يعولهم بعد نشوء حالة الاتحاد:

يؤخذ رأي الدائنين في أمر تقدير إعانة للمفلس أو لمن يعولهم و يتولي القاضي تحديدها بعد أخذ رأي أمين الاتحاد والمراقب وإذا طعن أمين الاتحاد في ذلك القرار صرف نصف الإعانة لحين الفصل في الطعن ويتعين علي أمين التفليسة تقديم حساب عن إدارته إلي أمين الإتحاد في الميعاد الذي يحدده القاضي.

١ـ لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل إلا بعد الحصول علي تفويض يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا، ويجب ان يعين في التفويض مدته وسلطة أمين الاتحاد والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

٢ـ ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة إلا بعد تصديق قاضي التفليسة عليه.

٣ ـ وإذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد علي أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا علي الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط ان تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم، وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

١- مدي جواز استمرار أمين الاتحاد في الاستمرار في تجارة المدين المفلس:

قررت الفقرة الأولي من المادة ٦٨٧ من قانون التجارة أنه لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل - والفرض في هذه الحالة إبقاء أمين التفليسة أميناً

للاتحاد - إلا بعد الحصول علي تفويض يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا، ويجب ان يعين في التفويض:

١- مدة التفويض.

٢- سلطة أمين الاتحاد في الاستمرار في التجارة.

٣- المبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

**ويراعي أنه**

لا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة إلا بعد تصديق قاضي التفليسة عليه.

٢- حدود مسئولية من وافق من الدائنين علي تفويض أمين الاتحاد في الاستمرار في التجارة:

إذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد علي أمول الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا علي الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط ان تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم، وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: عرضت المادة ٦٨٧ لاستمرار أمين الاتحاد في تجارة المفلس واستلزمت تفويضاً جديداً من ثلاثة أرباع الدائنين عدداً ومبلغاً وتصديق قاضي التفليسة عليه وعالجت آثار الديون التي تترتب علي ذلك الاستمرار في التجارة والمسئولية عنها.

١- لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ما له من حقوق أما بيع عقارات المفلس فيجب ان يتم بإذن من قاضي التفليسة.

٢- إذا لم يكن قد بديء في التنفيذ علي عقارات المفلس قبل قيام حالة الاتحاد كان لامين الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب عليه البدء في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

٣. ويجوز لأمين الاتحاد الصلح أو قبول التحكيم في جميع حقوق المفلس وبشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦٤٤ من هذا القانون.

١- بيع أمين الاتحاد لمنقولات المفلس وعقاراته:

أجاز قانون التجارة لأمين الاتحاد بيع منقولات المدين المفلس وعقاراته ومحله التجاري، والهدف هو سداد ديون هذا المدين المفلس من خلال قسمة ناتج هذا البيع علي الدائنين، ولا شك أن اختلاف طبيعة المنقول عن طبيعة العقار، وخطورة الثاني استوجب أن يكون لبيع عقارات المدين المفلس حكم خاص، والإيضاح فيما يلي:

أولاً: يجوز لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره، وذلك دون حاجة إلي إذن من قاضي التفليسة.

ثانياً: لا يجوز لأمين الاتحاد بيع عقارات المفلس إلا بعد ان يأذن بذلك قاضي التفليسة.

ثالثاً: إذا لم يكن قد بديء في التنفيذ علي عقارات المفلس قبل قيام حالة الاتحاد

كان لامين الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب عليه البدء في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

٢- بيع أمين الاتحاد للمحل التجاري:

تنص المادة ٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أنه:

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢- يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخري كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق فى الإيجار وحقوق الملكية والأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

والواضح أن المشرع حاول بوضعه تعريفا للمحل التجاري أن يحسم خلافا نشأ بين الفقهاء فى تعريف المحل التجاري ببيان العناصر التى تدخل فى تكوينه ويتركب منها،ورغم أن التعارف - وعلى ما ألفنا وأستقر عليه العمل - هي إحدى مهام الفقه، إلا أن المشرع أثر وضع تعريف محدد تجنبا للخلافات الفقهية والتي ما تؤثر كثيرا فى اتجاهات المحاكم وما يصدر عنها من أحكام.

ما يستفاد من تعريف قانون التجارة للمحل التجاري:

١- أن المشرع استخدم فى التعريف كلمة المتجر كبديل لكلمة المحل التجاري، وهو خطأ لغوى وبالأدنى اختيار غير دقيق، لان المحل التجاري يكون متجرا أو مصنعا حسب نوع النشاط الذي يمارسه التاجر ( نشاط تجارى أو صناعي).

٢- أن المحل التجاري لا يتركب إلا من منقولات ( معنوية ومادية ) فلا يعد العقار من عناصر المحل التجاري وبالأدق وكما سيلي فالعقار مستبعد تماما من عناصر المحل التجاري.

٣- أن المحل التجاري قد يتركب من منقولات معنوية فقط، ولكن لا يجوز أن يتركب المحل التجاري من منقولات مادية فقط.

٤- أن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هما أساس فكرة المحل التجاري على الإطلاق، وهما من العناصر المعنوية للمحل التجاري، فلا وجود للمحل التجاري إلا إذا توافر له عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٥- أن المشرع أورد بالمادة ٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أمثلة لما يدخل عادة من منقولات ( مادية أو معنوية ) فى تكوين المحل التجاري (المتجر - المصنع )، ورغم ما قد يبدو من صراحة لفظ المادة ٤٣ من قانون التجارة أن هذا التعدد وارد على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن واقع الحال أنه وارد على سبيل الحصر لا التمثيل، فلا توجد للمحل التجاري سواء كان متجر أو مصنع أي مقومات مادية أو معنوية خلاف ما ورد بنص المادة.

**العقار ليس من عناصر المحل التجاري بنص صريح:**

المحل التجاري يتركب من منقولات، معنوية ومادية، ولا يدخل العقار فى تركيبه آي لا يعتبر من عناصره أو مقوماته، ولذا فإن العقار الذي يمارس فيه التاجر تجارته او صناعته لا يعد من عناصر المحل التجاري ولو كان مملوكا للتاجر، وقد أوضح المشرع ذلك بموجب نص صريح، فتنص المادة ٣٦ علي أنه: إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، فلا يكون هذا العقار عنصرا فى متجره.

ويترتب على عدم اعتبار العقار أحد عناصر المحل التجاري، وبالأدق استبعاد العقار كعنصر من عناصر المحل التجاري، أن التاجر إذا تصرف فى محله التجاري بالبيع أو الرهن، فإن العقار يظل بعيدا عن دائرة التصرف، وإذا شمل البيع - البيع فقط - المحل التجاري والعقار، فأننا نكون بصدد تصرفين قانونين، يخضع كل منها لقانون خاص يحكمه.

فإذا كان مالك المتجر يملك العقار الكائن به المحل التجاري وتصرف فيهما معا بالبيع فلا يدخل العقار ضمن عناصر المحل التجاري وتعتبر العملية فى حقيقتها مركبة من عقدين، إذ يخضع كل من العقار والمحل التجاري للأحكام الخاصة بكل منهما على أساس أن بيع العقار يعتبر بيعا مستقلاً تسري عليه أحكام نقل ملكية العقار عموما، أما بيع المتجر فيخضع لإجراءات نقل ملكية المحل التجاري باعتباره منقولا معنويا.

**الأثر المترتب على عدم اعتبار العقار من عناصر المحل التجاري:**

لكون العقار- ولو كان مملوكا للتاجر، ليس من عناصر المحل التجاري فقد قرر المشرع بنص صريح بطلان كل شرط يرد فى عقد الإيجار- وعقد الإيجار عنصر فى محل التجاري - يترتب عليه حرمان المستأجر- أي التاجر فى حالتنا - من رهن محله التجاري، فتنص المادة ١٨ من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنه ١٩٤٠: كل شرط فى عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقا لهذا القانون.

ما هي عناصر المحل التجاري ( المتجر- المصنع ) فى ضوء تعريف قانون التجارة ١٧ لسنه ١٩٩٩ للمحل التجاري ٠٠٠ ؟

أولا:- العناصر أو المقومات المعنوية للمحل التجاري ( المتجر- المصنع )

**وتشمل ٠٠٠**

عنصر الاتصال بالعملاء.

السمعة التجارية.

الحق فى الإجارة ( عقد الإيجار ).

حقوق الملكية الصناعية.

حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تراخيص الاستغلال والصناعة وحق المعرفة.

الرخص والإجازات.

ثانيا:- العناصر أو المقومات المادية للمحل التجاري ( المتجر - المصنع )

**وتشمل ٠٠٠**

البضائع.

المهمات.

ويثار تساؤل: كيف نحكم على المنشأة بأنها محلا تجاريا ( متجر - مصنع ) فى ضوء تعريف قانون التجارة ١٧ لسنه ١٩٩٩ للمحل التجاري ٠٠٠؟

من التعريف الذي أوردة قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ للمحل التجاري، يمكننا القول أن

معيار التفرقة أو التميز بين المنشأة التي تعد محلا تجاريا، وما لا تعد كذلك، هو التثبت من توافر العناصر المادية والمعنوية للمنشأة، بحيث تعد المنشأة محلا تجاريا إذا توافرت لها العناصر المادية والمعنوية، ويكتفي بصريح نص المادة ٣٤ من فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنه ١٩٩٩ أن يكون للمنشأة عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية لتكون محلا تجاريا، ومادامت هذه العناصر متوافرة كنا بصدد محل تجاري أما إذا زالت أو تلاشت لأي سبب كالتوقف عن ممارسة النشاط كن بصدد منشاة عادية لا محل تجاري، وننوه إلى أن التفرقة بين ما يعد محلا تجاريا وما لا يعد كذلك ذي أثر هام فى خصوص القانون الذي تخضع له المنشأة فى حالة التصرف القانوني فيها بالبيع أو الرهن أو الإيجار ؛ المهم أنه يكفي للحكم بوجود محل تجاري ( متجرا و مصنع ) أن يكون له وجود حقيقي يتمثل فى اتصاله بعملائه وسمعته التجارية.

٣- مدي جواز قبول التحكيم في جميع حقوق المفلس...؟

أجاز المشرع لأمين الاتحاد - حال المطالبة بما للمفلس من حقوق لدي الغير - أن يجري الصلح أو يقبل التحكيم وذلك في جميع حقوق المفلس، ولم يقرر المشرع قيوداً في هذا الصدد اللهم القيود التي أشار إليها نص المادة ٦٤٤ من قانون التجارة والتي يجري نصها:

١- يجوز لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس او إخطاره ان يأذن لأمين التفليسة بالصلح او بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصا بحقوق او دعاوى عقارية.

٢- فإذا كان النزاع غير معين القيمة، او كانت قيمة تزيد علي خمسة ألاف جنيه، فلا يكون الصلح او قبول التحكيم نافذا إلا بعد تصديق قاضي التفليسة علي شروطه، ويدعي المفلس إلي الحضور عند التصديق ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر. ولا يكون لاعتراضه أي اثر. ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق علي شروط الصلح او التحكيم.

٣- ولا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق للمفلس، او الإقرار يحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

١- يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة.

٢ - ويجري بيع العقارات وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقار المفلس.

٣ - ولا يجوز لامين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد استئذان قاضي التفليسة.

٤ - يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس او الإذن ببيع أمواله دفعه واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب علي الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

**١- أحكام بيع أمين الاتحاد لمنقولات وعقارات المفلس:**

أجاز المشرع لأمين الاتحاد بيع منقولات وعقارات المفلس، هذا ما أشارت إليه المادة السابقة، المادة ٦٨٨ من قانون التجارة، أما كيفية إجراء هذه البيع فقد أشارت إلي أحكامه المادة ٦٨٩ من قانون التجارة علي النحو التالي:

أولا وفيما يخص بيع المنقولات: يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، و يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس، ويترتب علي الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة الاقتصادية المختصة بغير ذلك.

ثانياً وفيما يخص بيع العقارات: يجري بيع العقارات وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقار المفلس.

ثالثاً وفيما يخص بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة: لا يجوز لامين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد استئذان قاضي التفليسة

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن الإذن ببيع أموال المفلس دفعه واحدة

مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب علي الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة الاقتصادية المختصة بغير ذلك.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات أنه: نظمت المادتان ٦٨٨، ٦٨٩ بيع أموال المفلس المنقولة والعقارية ومن يقوم بالبيع وطريقته وجواز قبول أمين الاتحاد للصلح والتحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة ما نصت عليه المادة ٦٤٤ في شأن النزاع غير معين القيمة أو الذي تزيد قيمته علي خمسة الآف جنية، وكيفية إيداع ناتج البيع وميعاده والسحب منه.

١ ـ يودع أمين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة او بنكا يعينه قاضي التفليسة وذلك في يوم العمل التالي للتحصيل علي الأكثر.

٢ ـ ويقدم أمين الاتحاد إلي قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر عن قاضي التفليسة او بشيك يوقعه القاضي وأمين الاتحاد.

التزامات أمين الاتحاد فيما يتعلق بما تحت يده من مبالغ:

أولا: يلتزم أمين الاتحاد بأن يودع المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة – المحكمة الاقتصادية التي أصدرت حكم شهر الإفلاس – أو بنكا يعينه قاضي التفليسة وذلك في يوم العمل التالي للتحصيل علي الأكثر

ثانياً: يلتزم أمين الاتحاد بأن يقدم إلي قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة.

ثالثاً: لا يجوز لأمين التفليسة سحب المبالغ المودعة إلا بأمر عن قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي وأمين الاتحاد.

١ـ تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة وديون دائني جماعة الدائنين والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.

٢. وتجنب حصة الديون المتنازع فيها والديون التي قبلت مؤقتا وتحفظ حتي يفصل في شانها.

ما المقصود بالاستنزال الوارد بالمادة ٦٩١

الفرض أن بيع ما تم لموجودات التفليسة ومن ثم يجب توزيع هذه الأموال علي الدائنين، وقبل أن تتم عمليات السداد فإن ثمة مبالغ يتم استنزالها هي كما حددها المشرع بالمادة ٦٩١:

١- المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس.

٢- الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة.

٣- ديون دائني جماعة الدائنين.

٤- الإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم.

٥- المبالغ المستحقة للدائنين الممتازين.

**وبعد استنزال جميع هذه المبالغ:**

يوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة، وتجنب حصة الديون المتنازع فيها والديون التي قبلت مؤقتا وتحفظ حتي يفصل في شانها.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: بينت المادة ٦٩١ الأموال التي تستنزل من ناتج البيع وكيفية توزيع الباقي مع تجنيب حصة الديون المتنازع عليها وتلك التي قبلت مؤقتاً حتي يفصل في شأنها وذلك بأمر من قاضي التفليسة مع تعيين مقدار ما يوزع.

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع. وعلي أمين الاتحاد إخطار الدائنين بذلك ولقاضي التفليسة، عند الاقتضاء ان يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها.

**ما المقصود بإجراء التوزيعات**

بعد تمام عمليات البيع، بيع منقولات المفلس وعقاراته ومحله التجاري، يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع علي كل دائن.

ولتحقيق الرقابة الفعالة في عمليات التوزيع يلتزم أمين الاتحاد بإخطار الدائنين بذلك.

ولقاضي التفليسة، لذات العلة السابقة، وكما أورد المشرع نصاً عند الاقتضاء ان يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها.

١ ـ لا يجوز لامين الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ويؤشر علي سند الدين بالمبالغ المدفوعة

٢ ـ وإذا تعذر علي الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة ان يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله.

٣ ـ وفي جميع الأحوال يجب ان يعطي الدائن مخالصة علي قائمة التوزيع.

شروط حصول الدائن علي حصته في التوزيعات:

يشترط لحصول الدائن علي حصة في التوزيعات أن يقدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله.

وإذا تعذر علي الدائن تقديم سند الدين – كحالة الفقد – جاز لقاضي التفليسة ان يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله.

وفي جميع الأحوال يجب ان يعطي الدائن مخالصة علي قائمة التوزيع.

نظمت المادة ٦٩٣ كيفية الوفاء إلي الدائنين بعد تقديم سند الدين أو حالة فقده مع الحصول علي مخالصة من الدائن علي قائمة التوزيع.

إذا انقضت ستة اشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب علي أمين الاتحاد ان يقدم إلي قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي

هذا التقرير إلي الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة اشهر دون ان ينجز أمين الاتحاد أعمال التصفية.

**تأخر إنجاز أمين الاتحاد للتصفية:**

متي انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب علي أمين الاتحاد ان يقدم إلي قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلي الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة اشهر دون ان ينجز أمين الاتحاد أعمال التصفية.

١ ـ يقدم أمين الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلي قاضي التفليسة. ويرسل القاضي هذا الحساب إلي الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويخطر المفلس بهذا الاجتماع وله حضوره.

٢ـ وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة علي الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة.

٣ ـ ويكون أمين الاتحاد مسئولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه.

**مسئوليات أمين الاتحاد بعد انتهاء أعمال التصفية:**

بعد انتهاء أعمال التصفية نظمت المادة ٦٩٥ الإجراءات التي يتعين علي أمين الاتحاد مباشرتها في مواجهة الدائنين والمفلس وبعد المصادقة علي الحساب الختامي للتصفية ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بقوة القانون وحددت المادة ٦٩٥ مدة استمرار مسئولية أمين الاتحاد عن الدفاتر والأوراق والمستندات المسلمة إليه.

يعود إلي كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في التنفيذ علي المدين للحصول علي الباقي من دينه. ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

**رفع حظر اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المفلس:**

أوضحت المادة ٦٩٦ الآثار المترتبة علي انتهاء حالة الاتحاد من عودة الحق إلي كل دائن في تتبع المدين للتنفيذ علي ما يوجد له من أموال بعد ذلك للحصول علي باقي دينه واعتبر المشروع قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ ولكن لا يجوز له طلب شهر إفلاس مدينة ثانية بسبب توقفه عن دفع الباقي من ذلك الدين.

قاعدة المنع من مباشرة الدعاوى و الإجراءات الانفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون التجارة لا تسرى إلا بالنسبة للدائنين العاديين و الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمنهم جماعة الدائنين، أما الدائنون المرتهنون و أصحاب حقوق الإختصاص و أصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب مالهم من تأمينات تضمن حقوقهم و تدوراً عنهم خطر إفلاس المدين، و من ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الإنفردية، فيجوز لهم مباشرة دعاويهم و التنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده فللدائن المرتهن رهناً رسمياً الحق فى التنفيذ على العقار المرهون فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون و أن يستوفى دينه من ثمن العقار المحمل بالرهن ما ألحق به من ثمرات و إيرادات. إعمالاً للمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى.

إن حالة الإفلاس التى تغل يد المدين المفلس عن أن يوفى ديونه بنفسه لا تتقرر إلا بالحكم النهائي الصادر بشهر الإفلاس. و متى كان ذلك كان للمحكوم ابتدائيا بشهر إفلاسه أن يزيل حالة التوقف التى انتابته إلى ما قبل صدور الحكم النهائي فى الإستئناف المرفوع منه. فإذا ثبت لمحكمة الإستئناف زوالها فلا عليها إذا هي ألغت الحكم الإبتدائى الصادر بشهر الإفلاس.

حكم الإفلاس لئن كان يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله و يصبح السنديك صاحب الصفة فى الإدارة والتقاضي نيابة عن المفلس و جماعة الدائنين عملاً بالمادة ٢١٦ من قانون التجارة إلا أن ذلك أمر يتعلق بالصفة فى الإدارة و التقاضي و لا يؤدى البته إلى تطبيق الأحكام

الواردة فى القانون التجـاري و المتعلقة بالإفلاس على جميع المنازعات التى تخرج عن هذا النطاق.

حكم إشهار الإفلاس ينشىء حالة قانونية جديدة هي اعتبار التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها و فقد أهليته فى التقاضي بشأنها و يحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين تعينه المحكمة فى حكم إشهار الإفلاس إلا أنه إذا أمرت محكمة النقض بوقف هذا الحكم امتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الإفلاس المقضي بوقف تنفيذه بجميع آثاره و من ثم يعود إلى التاجر المفلس ـ و بصفة مؤقتة ـ صلاحية إدارة أمواله و التقاضي فى شأنها إلى أن يتقرر مصير حكم إشهار الإفلاس بقضاء من محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها بشأنه.